

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم

وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن

إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات

فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها النص الآتى :

" (ج) السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات

المنتجة أو صاحبة العلامة. "

( المادة الثانية )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها النص الآتى :  
" ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبيياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل. "

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٠٩/٦/١١

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد